

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨٨٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة المجموعة
المتحدة لوساطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح
قرین اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

| الاسم | رقم القيد | الشركة | الرقم القومي |
|----------------------------|-----------|---------------------------------|----------------|
| احمد ايمان محمد مصطفى هلال | ٤٩٩٤١ | المجموعة المتحدة لوساطة التأمين | ٢٩٥٠٦٠١١٣١٦٦٥٤ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

ملاحظ

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
كلنا
د. محمد فريد صالح

